

## 2 - التعليق على القواعد لابن الاحام 52 جمادى الآخرة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ من اللحام رحمة الله تعالى القواعد الاصولية قال رحمة الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد السادات صلى الله عليه وعلى الله وصحبه اولي المناقب السننية والكرامات - [00:00:00](#)

اما بعد فان علم اصول الفقه لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام متوسطا بين رتبتي الفروع وعلم الكلام وهو علم عظيم شأنه وقدره وعلى في العالم شرفه وفخره للثمرة ما تضمنته الشريعة المطهرة من الاحكام. طيب - [00:00:19](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله اي المرسل من الله عز وجل والرسول هو من اوحى اليه بشرع - [00:00:40](#)

وامر بتبيغه واما النبي فهو من اوحى اليه بشرع ولم يؤمر ولم يأمر بتبيغه قال سيد السادات صلى الله عليه وعلى الله وصحبه اولي المناقب السننية يعني الرفيعة والكرامات - [00:00:59](#)

اما بعد وهذه الكلمة يؤتى بها يؤتى بها الانتقال من اسلوب الى اخر هكذا عرفها اكثر العلماء على ان ما ان اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر - [00:01:19](#)

وقيل ان اما بعد انها كلمة نؤتى بها للدخول في صلب الموضوع والمقصود بدليل ان الكاتب والمتكلم ينتقل من اسلوب الى اخر ولا يأتي بما بعد فمثلا يتكلم عن علم اصول الفقه - [00:01:40](#)

ثم يتكلم عن الفقه واذا اراد ان يتكلم عن الفقه لا يقول اما بعد فان الفقه بينما يأتي بها للدخول في صلب الموضوع قال فان علم اصول الفقه اصول الفقه الاصول - [00:02:05](#)

جمع اصل والاصل يطلق على معان متعددة منها اولا الدليل كما يقال الاصل في هذه المسألة قول الله عز وجل يعني الدليل الاصل في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اي الدليل - [00:02:21](#)

ثانيا يطلق الاصل على المقيس عليه في باب القياس له اربعة اركان عصر وفرع وعلة وحكم الاصل هو المقيس عليه كما تقول مثلا يجري الريا في الاوراق النقدية قياسا على الذهب والفضة - [00:02:46](#)

كذاب الفضة اصل والاوراق النقدية فرع ثالثا يطلق الاصل على القاعدة المستمرة كقولهم اكل الميتة على خلاف الاصل على خلاف الاصل اي على خلاف القاعدة المستمرة لان القاعدة مستمرة تحريم الميتة - [00:03:14](#)

حرمت عليكم الميتة رابعا يطلق الاصل على الرجحان يعني يأتي بمعنى الرجحان بقولهم الاصل في الكلام. الحقيقة لا المجاز ما معنى الاصل اي الراجح فإذا تعارض ان يكون الكلام مجازا - [00:03:39](#)

او ان يكون حقيقة فالاصل انه حقيقة وكقولك مثلا الاصل في الكلام ان يكون تأسيسا لا توكيدا فإذا تعارض الكلام بين ان يكون توكيدا وبين ان يكون تأسيسا فالاصل هو - [00:04:04](#)

التأسيس لان التوكيد تكراره لما سبق خامسا يطلق الاصل على اقل عدد تخرج منه المسألة بلا كسر وذلك في باب الفرائض وقولوا فان علم اصول الفقه اصول الفقه - [00:04:23](#)

يعرف باعتبارين باعتبار مفردته اي باعتبار كلمة اصول فقه ويعرف باعتبار اخر الجملة فهمتم؟ اصول الفقه يعرف باعتبارين باعتبار مفردته يعني اصول فقه مضاد ومضاف اليه فتعريفه بهذا الاعتبار ان الاصول جمع اصل - [00:04:43](#)

وهو ما يبني عليه غيره ومن ذلك اصل الجدار واساسه كما قال الله عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في

السماء هذا اصول فقه ما معنى فقه؟ الفقه في اللغة الفهم - 00:05:16

عقدة من لسانى ولم يقل احلوا عقدة لسانى يقدر الضرورة - 00:05:42

عليه الصلاة والسلام وهكذا الرسل لا يأخذون من متع الدنيا الا ما كان عونا لهم على طاعة الله عز وجل واضح الوجه العقدة من لسانى يفقهوا قولي ولم يقل احلوا العقدة لسانى - 00:06:05

وقد يقتضي الامر اخذ المفهوم من معرفة الاحكام الشرعية بداللتها التفصيلية وهذا هو تعريف معرفة الاحكام الشرعية  
العملية بداللتها التفصيلية وقولنا معرفة ولم نقل العلم تأمل لم يقل العلم بالاحكام الشرعية فقلنا معرفة - 00:06:25

لأن الفقه يشتمل على علم وظن فادرأك الأحكام الفقهية قد يكون متيناً وهو العلم وقد يكون ظناً وخرج بقولنا معرفة الجهل وهو نوعان جهل بسيط وهو عدم العلم والأدراك وجهل مركب - 00:06:57

جاهل ويجهل انه جاهل يعتقد انه ماذا؟ انه عالم - 00:07:29

ولهذا ان رجلا اسمه توما يدعى الحكمة وكان له حمار فقيل على لسان حماره قال حمار الحكمي توما لو انصف الدهر كنت اركب انا اركب لانني جاهل بسيط وصاحب جاهل - 00:07:54

الرجال يريد الجنات ولها قيل ومن رام العلوم بغير شيخ - 00:08:27

يضل عن الصراط المستقيم وتلتبس العلوم عليه حتى يكون اضل من توم الحكيم تصدق تصدق بالبنات على رجال يريد بذلك جنات النعيم صدقة طيب اذا معرفة قل معرفة قلنا معرفة ولم نقل العلم يشمل العلم والظن - 00:08:53

وقولنا الاحكام الشرعية الاحكام جمع حكم وسيأتي ايضا تعريفها وقولنا الشرعية اي المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم والكراهة ونحو ذلك خرج بذلك خرج بالاحكام الشرعية اولا الاحكام العقلية - 00:09:18

بالاحكام العادلة التي يكون الحكم عليها بحسب العادة والتجربة - 00:09:47

الاستدلال على نزول المطر في تراكم السحب والاستجلال باحمرار الوجه على الخجل هذا حكم ليس حكما شرعاً وليس حكما عقلياً ولكنه حكم طيب العملية خرج به ما لا يتعلّق بالاعتقاد - 00:10:20

توحيد الله عز وجل واسماؤه وصفاته هذا لا يسمى فقها في الاصطلاح - 00:10:50

تعرّف الحكيم بدليله كما قيل العلم معرفة الهدى بدليله ما ذاك والتقليد يستويان - 00:11:11

فينبغي لطالب العلم ان يعتنی الدليل ومعرفة الدليل لأن العلم حقيقة هو ان تعرف الحكم بدلیله اما ان تقول هذا واجب هذا محرم  
هذا مستحب هذا مکروه من غير دلیل فهذا في الواقع لا يسمی علمًا وإنما يسمی - 00:11:41

على طالب العلم ان يعتني بجانب الدليل وان يحرص على معرفة الاadle طيب هذا باعتبار باعتبار كونه لقبا اصول الفقه ما هو اصول الفقه هو علم يبحث في ادلة الفقه الاجمالية - 00:12:02

العامية مثل الامر للوجوب النهي يقتضي فساد ونحو ذلك وكيفية الاستفادة منها يعني كيف يستفيد الاحكام - 00:12:27

يسفيد بنفسه استنباط الأحكام الشرعية من أدلة يقوّل فان علم اصول الفقه لما كان في الشريعة كواسطة النظام - 00:12:57

متوسطاً بين رتبتي الفروع وعلم الكلام المراد بالفروع يعني الفروع الفقهية وعلم الكلام هو عرف بأنه اقامة الادلة على صدق وصحة العقائد الایمانية اقامة الادلة العقلية على صدق وصحة العقائد الایمانية - [00:13:23](#)

وان شنت فقل اثبات العقائد بالطرق الكلامية التي ابتكروها من الالفاظ المنطقية يعني انهم يثبتون العقيدة عن طريق ماذ؟  
العقل وعن طريق ما ابتكروه من الالفاظ المنطقية ولماذا سمي علم الكلام - [00:13:53](#)

الكلام لماذا سمي علم الكلام؟ قيل سمي بذلك لكثره الجدل في صفة الكلام لله عز وجل. لما كثر فيها سمي علم الكلام ولكن شيخ الاسلام رحمة الله رد هذا القول - [00:14:17](#)

وقال انه يسمى بذلك من قبل وانما سمي علم الكلام بكثرة كلامهم وجدهم كلامهم وعلم الكلام قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تعلمها هل يجوز تعلمه او لا يجوز - [00:14:34](#)

على اقوال ثلاثة فمنهم من قال ان تعلمها محرم انه يحرم تعلم علم الكلام لانه مضيعة للوقت بل ولانه ربما ادى الى الكفر والالحاد  
والعياذ بالله ومن قال بهذا القول - [00:14:59](#)

ابن الصلاح والنووي وشيخ الاسلام ابن تيمية والقول الثاني وجوب التعلم ومن قال بهذا الغزالى صاحب المستشفى انه يجب تعلمها لاجل ان يثبت العقائد او تثبت العقائد عن يقين - [00:15:25](#)

والقول الثالث الجواز وهو مذهب الجمهور انه يجوز تعلمه ولكن ايضا مع الجواز قد يكون واجبا قد يكون تعلمه واجبا متى يكون تعلمه واجبا؟ اذا ترتب على تعلمه الرد على اهل البدع - [00:15:54](#)

والكلام فاما كان الانسان يريد ان يجادلهم وان يناظرهم لا يمكن ان يجادلهم وان يناظرهم الا وعنه علم من علم الكلام اعرف الالفاظ والمنطق ونحو ذلك. اذا العلماء رحمهم الله اختلفوا في - [00:16:16](#)

اه تعلم علم الكلام على هذه الاقوال الثلاثة القول التحرير مطلقا وقول بالوجوب مطلقا وقول في الجواز لهذا قال الخضري في السلم في المنطق قال والخلف في جواز الاشتغال به على ثلاثة اقوال - [00:16:34](#)

ابن الصلاح والنووي حرم وقال قوم ينبغي ان يعلما. هذى كم والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القرىحة ممارس ممارس السنة والكتاب ليهتدى به الى الصواب وذكر رحمة الله ثلاثة اقوال - [00:17:01](#)

القول الاول قال والخلف في جواز الاشتغال به على ثلاثة اقوال اقول الاول قد فابنوا الصلاح والنواوي حرم ريان التحرير وقال قوم ينبغي ان يعلما هذا مذهب الغزالى وجماعة قال القول الثالث والقولة الصحيحة المشهورة - [00:17:28](#)

جوازه والقولة نعم والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القرىحة ممارس السنة والكتاب ليهتدى به الى الصواب وشيخ الاسلام رحمة الله قال في المنطق انه لا يحتاج اليه الذكي ولا ينفع به البريد - [00:17:54](#)

ذكر ذلك رحمة الله في الفتوى الحموية احسن الله اليك رحمة الله وهو علم وهو علم عظيم شأنه وقدره. وعلى وعلى في العالم شرفه وفخره. طيب علم عظيم شأنه هذا يعود العلم اصول الفقه - [00:18:15](#)

فان علم الاصول لما كان كذا وكذا وهو علم. نعم رحمة الله وعلى في العالم شرفه وفخره الثمرة ما تضمنته الشريعة المطهرة المطهرة من الاحكام وبه تحكم وبه تحكم الائمة الفضلاء مباحثهم غاية الاحكام - [00:18:39](#)

استخرت الله تعالى في تأليف كتاب اذكر فيه قواعد وفوائد اصولية. واردد كل قاعدة مسائل تكشف قواعد وفوائد اصولية من هذا الكلام جعل بعضهم جعل بعضهم عنوان الكتاب هذا واضح؟ القواعد والفوائد اصولية - [00:19:03](#)

ومنهم من سمي القواعد. ولهذا النسخ الخطية بعضها مكتوب فيها قواعد والفوائد اصولية. وبعضهم يكتب القواعد قال رحمة الله وارضه كل قاعدة مسائل تتعلق بها من الاحكام الفروعية والله والله تعالى الله - [00:19:25](#)

الله تعالى اسأل ان اسأل النفع والله والله تعالى اسأل النفع المتعدي به واللازم وان يجعله خالصا لوجهه الكريم الدائم فانه مجيب دعوة المضطرين وهو خير موفق ومعين قال رحمة الله القاعدة الاولى - [00:19:47](#)

الفقه له حدود احدها هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية. طيب الفقه له حدود جمع حد والحج هو الوصف المحيط في

موصوفة الكاشف له قال السفاري رحمة الله والحج وهو اصل كل علم وصف المحيط كاشف فافتهمي - [00:20:06](#)  
هو الوصف للمحيط الكاشف يقول احدها هو العلم بالاحكام الشرعية وقلنا الصواب ان يقال في تعريف الفقه انه معرفة العلم فهمتم لماذا؟ لان الفقه منه ما هو يقين ومنه ما هو ظن - [00:20:31](#)

والفرق بين العلم والمعرفة من وجهين. الوجه الاول ان العلم يقين والمعرفة تشمل اليقين والظن وثانيا ان المعرفة انكشاف بعد لبس المعرفة انكشاف بعد لبس بان يقول الانسان جاهلا ثم يعرف - [00:20:52](#)

بخلاف العلم ولهذا لا يجوز ان يوصف الله عز وجل بأنه عارف لا يجوز ان نصف الله تعالى بأنه عارف لان المعرفة هي انكشاف بعد لبس فإذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ تعرف الى الله في الرخاء - [00:21:20](#)  
يعرفك في الشدة فالجواب ان المراد بالمعرفة هنا لازمها ان اعمل اعمالا صالحة في حال رخائك تكون ذخرا لك عند الله تعالى في حال شدتك - [00:21:43](#)

والا فان الله عز وجل يعرفك سواء عملت ام لم تعمل واعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم العلم بالاحكام الشرعية والاحكام جمع حكم والحكم هو نسبة - [00:22:01](#)

شيء لشيء نسبة شيء لشيء فمثلا اذا مسست هذا وقلت هذا بارد. نسبت اليه البرودة. هذا حار نسبت اليه الحرارة اذا الاحكام جمع حكم وهو اثبات امر لامر او نفي يرحمك الله. اثبات امر لامر او نفي عنه - [00:22:23](#)

الشرعية الفرعية انما قال الفرعية احترازا من العقيدة عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال قال رحمة الله خرج بالعلم بالاحكام العلم بالذوات كزيت وبالصفات كسوده. وبالافعال كقيامه لا يسمى فقها العلم بالاحكام - [00:22:49](#)

خرج به العلم بالذوات معرفتك لزيد ولعمرو او المعرفتك للصفات هذا اسود هذا ابيض هذا قاسي هذا لين بالافعال هذا قائم هذا قاعد هذا لا يسمى فقه لانه لا يتعلق بالاحكام وانما يتعلق بذوات وصفات - [00:23:17](#)

الله اللي قال رحمة الله وعبر الامدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام وهو تعبير رحمة الله كان من علماء الحنابلة ثم انتقل الى مذهب الشافعية من علماء الحنابلة - [00:23:37](#)

ثم انتقل الى مذهب الشافعية واعلم ان ما ينسب اليه يعني بعض الناس نسبوا اليه قالوا انه كان لا يصلی والعیاذ بالله. وهذا لا وهذا من الامور التي لا يمكن ان ان تصدق - [00:23:56](#)

ذكروا ان رجلا عاده في بيته زاره في بيته فوجد في قدمه اثر حبر من كتابته يقول فلما جاء بعد ايام وجد الاثر لا يزال باقيا وهذا دليل على انه لا يغسل قدميه ولا يصلی - [00:24:13](#)

هل يعقل انسان عالم يؤلف كتب ويصنف ما يصلی نعم الحبل ايضا ما يمنع الموضوع. لابس يقول لو كان يغسل قدميه الحبر مع الغسل مرة مرتين يذهب احسن الله اليك قال رحمة الله وهو تعبير حسن - [00:24:32](#)

لكن لكن شأن الحج الايضاح والتحقيق وقول الامد العلم بجملة غالبة فيه اجمال. لان غلبة لان غالبة هذه الجملة لا يعلم حدتها ولذلك قال بعض المتأخرین هو ظن جملة غالبة عرفا - [00:25:00](#)

وخرج بالشرعية العقلية كالحسابيات والهندسة واللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء الى غيره ايجابا كقامة او سلبا نحو لم يقم. وفي ذلك نظر لان ذلك ينافي بالشرعية. نعم. اذ الاحكام العقلية. اذ الاحكام العقلية المذكورة - [00:25:19](#)

ولا تسمى فرعية اذا خرج بالشرعية غير الشرعية وهي احكام العقلية والاحكام العادلة العقلية كمعرفة ان الكل اكبر من الجزء وان الواحد نصف الاثنين المعرفة فيها عن طريق ماذا؟ العقل - [00:25:39](#)

وكذلك ايضا الاحكام العادلة وهي التي يكون الحكم فيها مبنيا على العادة والتجربة الحاجة والتجربة فمثلا لورأينا السماء ملبدة بالغيوم نتوقع المطر هذا حكم شرعي؟ لا. عقلي لا عادة جرت به العادة - [00:25:58](#)

كذلك ايضا رأينا شخصا قد يجهه هذا دليل على خجله قد انتفخت اوداجه دليل على غضبه كل هذا من الاحكام العادلة قال رحمة الله وبالشرعية الاحكام الاصولية كأصول الدين الاحجام - [00:26:21](#)

وبالفروع وبالفرعية كالاحكام الاصولية كأصول الدين واصول الفقه وبادلتها التفصيلية الاحكام الحاصلة عن ادلة اجمالية نحو ثبت الحكم المقتضي وامتنع بالنافي وبالاستدلال علم مقلد وعلى هذا الحج يعني انه لا بد في الفقه من معرفة - 00:26:41

الاحكام بالادلة الذي يعرف الحكم بغير دليل او من غير دليل لا يسمى عالما ولا فقيها وانما يسمى مقلدا لان التقليد هو قبول قول من ليس قوله حجة قبول قول بل ليس قوله حجة - 00:27:07

واي شيء تبي اقول قبول قول الغير من غير دليل كلها معناهم واحد قال رحمه الله وعلى هذا الحد اسئلة ومؤاخذات كثيرة جدا وليس هذا موضع ذكرها وان موضع ليس هذا موضع ذكرها - 00:27:31

وانما نذكرها هنا سؤالا واحدا وجوابا لما يتربت عليه من المسائل الفقهية وتقرير السؤال ان غالبا الفقه مضمون لكونه مبنيا على العمومات واخبار الاحاد والاقيسة وغيرها من المضمونات فكيف تعبرون عنه بالعلم - 00:27:53

اجيب عنه بأنه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى رجع احسن الله اليك رجع الى العلم بجامع وجوب العمل طيب لكنه الاسلام من هذا ان نعبر بماذا - 00:28:13

المعرفة يقول قوله واجيب عنه بأنه لما في المقطوع رجع الى العلم في جامع وجوب العلم رحمة الله اذا تقرب هذا فيتفرع على العمل بالظن فروع كثيرة - 00:28:31

ولم يطرد اصل اصحابنا في ذلك في بعض الاماكن قالوا يعمل بالظن وفي بعضها قالوا لا بد من اليقين وطرد ابو العباس وطرد ابو العباس اصله وقال يعمل بالظن في عامة امور الشرع والله اعلم.نعم - 00:28:50

وهذا هو الصواب ان انه اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن. اذا كان هناك امر متيقن يعمل باليقين لكن لم يكن هناك يقين فانه يرجع الى غلبة - 00:29:09

الظن في قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم عندنا الان عند وطن يقين وطن وشك واعلم ان الفقهاء رحمهم الله اذا قالوا اذا اطلقوا الشك في باب سجود السهو وفي غيره ايضا فانهم يريدون بالشك هنا ما يشمل غلبة الظن - 00:29:24

لان غلبة الظن عندهم لا يعلمون به في سجود السهو. اذا قال اذا شك المصلي ويدخل في الشك غلبة الظن عندهم يقين وشك ويدخل في الشك غلبة الظن. ولكن الصواب انها ثلاثة. يقين - 00:29:52

وغلبة ظن شيخ الاسلام ابن تيمية نعم قال رحمه الله مع انه لم يتزوج هذيك كنية له رحمة الله وليتذكروا ان احد الطلاب كبار طلاب الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمة الله - 00:30:10

انه زار دمشق قدما فاتى الى قبر شيخ الاسلام ابن تيمية وكان هناك كان هناك مزورون يزاولون الناس وقال هذا قبر شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا قبر ابنه العباس بجانبه - 00:30:31

لم يتزوج ولد قال رحمه الله مسائل من ذلك منها اذا اجزنا له التحرى في الماء والثياب المشتق والثياب المشتبه مشتبهة على مقالة ضعيفة او في القبلة على الصحيح فانه يعمل بما يغلب على ظنه - 00:30:52

اذا عجزنا له التحرى في الماء والثياب المشتبه على مقالة ضعيفة لان المذهب انه لا يتحرى في الماء بل يتيمم والصواب انه يتحرى. اذا كان عنده ماء طهور ونحس او طهور وظاهر يعني على القول به فانه يتحرى - 00:31:17

فما غالب على ظنه انه الطهور استعمله وما غالب على ظنه انه النحس او الطاهر اجتنبا كذلك ايضا الثياب المذهب انه يصلی في كل ثوب بعد النحس ويزيد صلاة فمثلا - 00:31:40

لو كان عنده عشرة اثواب عشرة اثواب خمسة منها نجسة وخمسة منها طاهرة يقول لا يتحرى فليصلی بعد نحس ويزيد صلاة لانه لو صلى خمس صلوات هناك احتمال ان كل صلواته في - 00:31:59

الثوب النحس متى يتيقن اذا زاد صلاة اذا صلى في الثوب الاول صلاة ثم اخذ الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ثم السادس اذا صلى بالسادس يتيقن ان صلاة من صلواته كانت بثوب - 00:32:20

والصواب ايضا انه لان التحرى في النجاسة امره سهل جلسة تعلم اما مشاهدتها ببقعة او بلونها او برائحتها صلى بعد اذا اشتبهت

نياب طاهرة بنجسة اذا كانت كلها نجسة عن المذهب اجتنبها - 00:32:37

لكن عندهم هذه الاذواب معلقة يقول هذي ثلاثة منها نجسة او خمسة منها نجسة. لو كم عدد النجس؟ قال ثلاثة. نقول صلي اربعة العدد النجس خمسة نقول صلي ستا. يزيد صلاة بعد اذواب النجس - 00:33:05

ولكن الصعوب انه يتحرى. كذلك ايضا القبلة يقول او في القبلة على الصحيح. فانه يعمل بما غالب على ظنه. يتحرى وهو المذهب فادا غلب على ظنه ان القبلة في هذا الاتجاه فانه يصلى - 00:33:21

ثم تبين له في اثناء الصلاة انها في غير الجهة او اخبره ثقة بيقين لزمه التوجه اليها التوجه اليها. ولكن هل يلزم ان يجدد الاجتهاد لكل صلاة او لا المشهور من المذهب - 00:33:41

انه يلزم ان يجدد اجتهاده لكل صلاة يجتهد قبلة كل صلاة اجتهاد ولكن الصحيح انه لا يكرر اجتهاد. ما لم يتغير ما لم يتغير. فمثلا تحرى اتجاه القبلة ورأى وغلب على ظنه ان القبلة في هذا الاتجاه - 00:34:04

صلى صلاة الظهر. اذا جاء العصر لا يلزم ان يجتهد مرة ثانية. الا اذا تغير اجتهاده في عنا كوننا نطلب منه البحث والتحرى مرة اخرى مع انه لن يصل الى نتيجة اضاعة وقت بدون بدون فائدة - 00:34:25

الى حين يتغير المكان واضح المكان ستنغير القبلة. نعم وايضا اجتهاد الاجتهاد في القبلة المشهور لا يكون في في البلد البلد ما في اجتهاد لماذا؟ قالوا بأنه يمكنه ان يعرف القبلة عن - 00:34:45

بيقين وايضا المقايسة المقايسة احيانا او في الاعم الاغلب يخطئ الانسان فيها تجد انه مثلا في فندق يصلى في مسجد ثم يصعد الى الفندق ويقول المسجد هنا اذا القبلة كذا. ربما كان يظن المسجد في هنا تبين المسجد ايش؟ في الجهة الثانية - 00:35:10

الا اذا كان يشاهدهم النافذة ويشاهد المحراب نعم. اما المقايسة بنقول انا صليت في المسجد ثم صعدت المسجد هنا اذا قبلته كذا ربما يكون الامر بالعكس وفي وقتنا الحاضر يسر الله عز وجل اسباب - 00:35:34

الاستدلال على القبلة الحمد لله بواسطة الاجهزة فالان الاجهزة الذكية كلها فيها برامج تدل على القبلة لا يعمل بها احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا غالب على ظن المصلي دخول الوقت - 00:35:51

فله العمل به اذا لم يكن له سبيل الى العلم لغيم ونحوه اذا غالب على ظنه دخول الوقت كما لو كانت السماء ملبدة بالغيوم وليس عنده ما يستدل به على دخول الوقت - 00:36:11

فاما غالب على ظنه ان الوقت قد دخل فانه في هذا الحال يصلى ويعلم بغلبة الظن ثم ان تبين فيما بعد ان صلاته كانت في الوقت ملئت ذمتها وان تبين انه صلى قبل دخول الوقت - 00:36:27

لزمه الاعادة وتكون صلاته السابقة نفلا تنقلب نفلا فهمتم هذا رجل مثلا في البر وليس عندهما يستدل به على اه دخول الوقت وغلب على ظنه ان الظهر قد دخل فصلى - 00:36:49

وبعد انقضاء الصلاة تجلت السماء تجلت ظهرت الشمس وتبين ان الشمس حينما صلى قد زالت وانه صلى في الوقت نقول صلاتك صحيحة. طيب تبين على خلاف ذلك ان الشمس لم تزل الى الان - 00:37:09

وحييند يلزم الاعادة وماذا تكون صلاته السابقة؟ تكون صلاته السابقة نفلا ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله وينقلب نفلا ما باع عدمه كفائنة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته ينقلب نفلا ما بين عدمه - 00:37:29

كافائنة فلم تكن مثل ظن ان عليه عشاء من الامس فصلى لما فرغ من صلاته جاءه صاحبه قال ماذا تصلي؟ قال اصلی العشاء امس قد صليت انا وانت بتصلی ماذا تكون صلاته هذه - 00:37:55

نافلة وفرض لم يدخل وقته. يعني صلى الظهر مثل قبل دخول الوقت ثم تبين ان الوقت لم يدخل فصلى مرة ثانية. ماذا تكون صلاته الاولى افلام هذا معنى وينقلب نفلا ما باع عدمه كفائنة فلم تكن وفرض لم يدخل - 00:38:13

وقته نعم ما يقارب على حديث اسماء رضي الله عنها انهم افطروا في عهد النبي كان وقت طيب ثم تبين انه يعني ما غربت الشمس افطار خطأ يستمر في صيامه - 00:38:34

لكن الوقت شرط لصحة الصلاة قال رحمة الله هذه انما يقال بها فيما اذا اذا كثرت الفروض لو فرض مثلا ان رجلا قد حبس مثلا في مكان مظلم ما يعرف - [00:38:51](#)

الوقت وكان يصلني بحسب اجتهاده يعني يقول لعله دخل وقت الظهر فيصلي. لعله دخل العصر فيصلي وتبين ان كل صلواته التي صلاتها مثلا انها قبل الوقت ومضى على ذلك مدة طويلة هذا يعذر - [00:39:11](#)

لانه اتقى الله عز وجل ما استطاع. ولم يتبين له شيء عن قرب بخلاف صلاة او صلاتين رحمة الله وقال في المغني وال الاولى تأخيرها احتياطا الا ان يخشى خروج الوقت - [00:39:28](#)

او تكون صلاة او تكون صلاة العصر في وقت الغروب فانه يستحب التبكير بها. نعم لكن هذا على سبيل الاستحباب. وال الاولى تأخيره يعني اذا كانت السماء ملبدة بالغيوم ولا يعلم او يغلب على ظنه ان الوقت قد دخل فالاولى ان يؤخر - [00:39:44](#)

حتى يعني يتيقن او نحوه انه دخل لكن هذا على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب قال رحمة الله وقال ابن تميم ومن غلب على ظنه دخول الوقت استحب له التأخير احسن الله اليك استحب له التأخير حتى يتيقن - [00:40:03](#)

قال رحمة الله وقال الاملي يستحب تعجيل المغرب اذا تيقن غروب الشمس او غلب على ظنه وقال ابن حامد وغيره لا يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة وقد اوصى اليه احمد فقال لا يصلني حتى يستيقن الزوال - [00:40:22](#)

طيب هذا في مائدة يرجى ذلك. اما اذا لم يرجى كما لو كانت السماء ملبدة بالغيوم ولا يمكن ان تنكشف. فحينئذ يصلني ويلزم من ذلك ايضا ان يخرج الصلاة عن وقتها - [00:40:44](#)